



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٣/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(تأجير المالك لعمارته قبل خروج المستأجر الأول منها) فتوى رقم (٥٢٤٨)

سائل يقول:

هل يجوز للمؤجر (صاحب العمارة) أن يؤجر العين المؤجرة لكون العقد انتهى مع العلم أنه قابل للتجديد، وأنه كلما ارتفع الإيجار سلم المستأجر الزيادة؟

الجواب:

يجوز له ذلك والله أعلم ما دام أن العقد قد انتهى ولو كان العقد قابلاً للتجديد والزيادة؛ لأن هذا لا يقبل إلا برضى صاحب العمارة، وإنما يلزم بعقد الإجارة بينه وبين المستأجر قبل انتهاء المدة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590